

الأول عن حمله من حيث هو فإذ كان المتعلق هو المفعول ليس مستقرا في الجاز
والجواب بل هو امر خارج عن الظرف أي لا يفهم منه عرفا مع قطع النظر عن غيره
واحترازنا بالمتعلق قولنا مزيد أو الدار إذا قد متعلقة بكل جبري بما له
عليه فيكون فهمنا المتعلق مقدما للظرف لكنه ليس من الأفعال العامة
فلا ذكر احتراز تعدينا ذلك المتعلق إلى قرينة دالة عليه ولو كان عاملا
احترازنا فيها يورد علمنا خاصة المستقر لا المتعلق بتقدير الفعل العام المذكور
هو اقل مراتب التعدي لا وجوبه على ما اشار إليه في شرح المفاتيح وقدم شرح
الفاضل يعني بأنهم تقدرون في الظرف المستقر فعلا عما إذا لم يوجد
قوله في خصوصه وإذا إذا وجدته فلا بد من تقديره لأنه أكثر فائدة و
تحقيق الكلام في هذا المقام على وجه يتضح المراد حقا قال الشيخ المحقق
في حاشية الكشاف من أن هذا القسم في الظرف إنما سمي مستقرا لأنه يستقر فيه
مفعولان وفيهم جزم فإن لم يفهم منهم سوى الأفعال العامة كاه العمل المقدر
من تلك الأفعال وإن فهم جميعها من خصوص الأفعال كان المقدم على المتعلق
فعلا خاصة كما في بسم الله الرحمن الرحيم فإذ قد يفهم بارة بتقديره
الشرع في القراءة خصوص فعل القراءة فيقصد أهله بسم الله الرحمن
يفهم بقرينة الشرع في القيام خصوص فعل القيام فيقصد أقوم بسم الله
وغير ذلك بحسب المقامات قال وقد ذكر أي تعدينا المتعلق العام لغير
جسم الأعراب وما كان تعدينا الأفعال العامة مظهرا اعتبر الحياة
وقررنا المستقر عاملا محذوف وعام انتهى كلامه واحترازنا بالثالث

يكون

ذلك الفعل الخاص المستقر فيه امر خارج عن كونه ظرفا مستقرا للتعدي

الاستقار

بالثالث عمدا إذا كان المتعلق مستقرا للظرف ومن الأفعال العامة التي
مذكور لفظا نحو زيد حاصل في الدار وإن لم يوجد هذه الشرط الثالث
يكون الظرف لغوا والحاصل الاستقار مستقرا بوجوده في الشرط الثالث
ليس بها والمفعول بعدم احدتها مثال المستقر زيد في الدار إذا قد
المتعلق خاصا واستقر أو موجودا أو كائنا أو ثابتا أو غير ذلك ومثال المفعول
زيد حاصل في الدار ومن مرتب زيد وأهلها في قولهم الظرف مستقر بقرينة
على الخذف والابصار استقر في موضع قبل قولهم المالك يشترط بك كلام
الشرع في وجه التسمية وقد عرفت وجهها وأما وجه التسمية باللفظ فهو
أن الظرف بهذا اللفظ بالنظر إلى ظاهر الكلام لأن فصيحة يتم الكلام بدونها
أولادها حتى من جهة العمل حيث لا يصلح إلا في المصغر قال بعض المحققين
من شرح الباب أو هو تسمية خالية عن المناسبة بمعنى اصطلاح مجرد
ثم قال وأما إذا فلا يجب تسمية بالمفعول لو وقع في التسمية في الحديث
فغير إذا أخل بالآداب فيجاءه ظرفا خاصا على وجه الاستقار في
عاملا للمفعول في الأول وخصوص العام في الثاني عموم التسمية وبالجملة
من الأعراب هو مستقر على فليتح الكلام بدونها في جزم الكلام وليس
المفعول كذلك لأنه متعلق بكسر اللام لعامل المفعول والأعراب لذلك العامل
ويتم الكلام بدونها قال بعض الفضلاء من المتأخرين إن العموم قالوا
للمستقر وظرفه محل من الأعراب دون المفعول ولم يوجأ في كلامهم ما تحققت
وبين عرضهم من حيث لا يورد عليهم الاستقار في الأعراب حيث قالوا زيد
المتعلق به المفعول

الاستقار
موجود بل
كما يشترط
بالمتق
لا في المظهر
تمت دعوى لا يجب له الجبر بالسوء
أي خاصا
في فهمه من
فوقه عندنا
في كلامه دونها
بمنه المتعلق من
المتعلق به المفعول